

تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد والتصدير لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2026

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد والتصدير لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2026) وتقرأ مع التعليمات رقم 47 لسنة 2002 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعدل المادة (20) من التعليمات الاصلية بإضافة الفقرة (د) اليها وبالنص التالي :
د-تستوفي مديرية خدمات الاستثمار بدل خدمات مقداره (100) دينار/ طن لقاء إصدار رخصة تصدير مادة الألمنيوم لكل شحنة

المادة: (3)

يُعدل الملحق رقم (5) من التعليمات الاصلية بإضافة عبارة (خردة الألمنيوم) الى آخره وعلى النحو التالي :

البضاعة المصدرة

إناث الأغنام والماعز والأبقار الحية

الأدوية البشرية والعقاقير الطبية

المواد الطينية المستخرجة من البحر الميت

خردة الحديد

الورق الهالك

خردة الألمنيوم

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

"شادي رمزي" عبدالسلام المجالي